من الطريق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد
عطف على ما قبل اثنان فاما احدهما اما للتفصيل واحدهما
رفع بالابتدا والخبر قوله فرأى فرجة فجلس هذا موضع
الترجمة وادخل الفا في فرأى لتضمن اما معنى الشرط وفي فجلس
للعطف وللاصيلي فرجة في الحلقة باسكان اللام فجلس واما
الآخر بفتح الخا اى الثاني فجلس خلفهم نصب على الظرفية
واما الآخر فادبر ذاهبا وهذه ساقطة من اليونينية
فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به
من الخطبة او تعليم العلم او غيره لذلك قال ألا اخبركم عن
الثلاثة وللاصيلي عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى بالقصر
اى لجا الى الله فآواه الله بالمد واما الآخر فاستحيا ترك
المزاحمة فاستحيا الله منه جازاه بمثل فعله بان رحمه ولم
يعاقبه واما الآخر فاعرض عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم
فاعرض الله عنه اى جازاه بان غضب عليه فهو من باب
ذكر الملزوم واراده اللازم لان نسبته الايوا والاستحيا
والاعراض في حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو
ارادة ايصال الخير وترك العقاب وفي الحديث التحلق
للعلم والذكر وهو ظاهر فيما ترجم له والحديث سبق في باب
من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم **باب**
جواز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل سقط قوله مد الرجل
عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر وثبت في نسخة عند ابي ذر

وابن

وابن عساكر كما في الفرع وكذا ثبت في نسخة الصنعاني كما في الفتح
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام دار الهجرة
مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عباد بن تميم
بفتح العين وتشديد الموحدة عن عمه عبد الله بن زيد بن
عاصم المازني رضي الله عنه انه رأى اى ابصر رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال كونه مستلقيا على ظهره في المسجد حال
كونه واضعا احدى رجليه على الاخرى فعل ذلك ليبين جوازه
لحديث مسلم جابر المروي في مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره
اما منسوخ او مقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته كان تكون
الازار ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وهناك فرجة
ظهرت فيها العورة فان امن ذلك جاز ورواة هذا الحديث
الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في اللباس والاستيذان وابو داود في الادب والترمذي
في الاستيذان وقال حسن صحيح والنسائي في الصلاة وعن ابن
شهاب الزهري بواو العطف على الاسناد السابق وصرح
به الداودي في روايته عن القعنبي عن سعيد بن المسيب
بفتح المثناة التحتية وكسرها ابن حزن القرشي المخزومي
احد العلماء الاثبات المتفق على ان مراسيله اصح المراسيل
وقال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه وتوفي بعد
التسعين وقد نا هز الثمانين قال كان عمر بن الخطاب

Copyright © King Saud University